

تصريح بالضيافة لصالح المواطنين خارج الاتحاد الأوروبي
المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر في 25 يوليو 1998

الموقع أدناه

المصرح				
	(اللقب)		(الاسم)	
	الشهر	اليوم	السنة	
	(تاريخ الولادة)		(بلدية الولادة بالخارج)	(مقاطعة أو البلد الأجنبي)
(مكان الإقامة - البلدية، المحافظة، الشارع أو الساحة، رقم مدني)				

اليوم	الشهر	2	0		
اليوم	الشهر	2	0		

وفقا للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 98/286، يصرح انه ابتداء من

إلى

لأجل غير محدد

أعطى سكن/استضاف السيد/السيدة

قام بالتنازل عن الملكية أو التمتع بال عقارات أو الممتلكات القروية أو الحضرية إلى السيد / السيدة

مواطن من خارج الاتحاد الأوروبي					
	(اللقب)		(الاسم)		
	الشهر	اليوم	السنة		
	(تاريخ الولادة)		(بلدية الولادة)	(مقاطعة أو البلد الأجنبي)	
			(مكان الإقامة - البلدية، المحافظة، الشارع أو الساحة، رقم مدني)		
			اليوم	الشهر	السنة
(نوع الوثيقة)		(رقم الوثيقة)	(تاريخ الإصدار)		
(السلطات التي أصدرت الوثيقة)					

يتم تقديم هذا التصريح بصفة مالك/مستأجر العقار الموجود:

--	--

(بلدية)

(زئفة أو ساحة)	(رقم)	(داخل)	(طابق)

مكان و تاريخ _____

توقيع المصرح _____

المرفقات:

- نسخة من وثيقة المصرح

- نسخة من وثيقة المستأجر (تصريح الإقامة ساري الصلاحية أو نسخة من جواز السفر - صفحة البيانات الشخصية و تأشيرة الدخول - مع نسخة وصل من مكتب البريد المسجل)

- نسخة من الوثائق التي تثبت ملكية أو سند الانتفاع بالعقار (عقد الملكية، عقد الإيجار، إلخ.)

- يجب إرسال النموذج بالبريد المسجل مع الايصال بالعودة في نسختين مع التوقيع الأصلي (احتفظ بنسخة ثالثة)

المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر في 25 يوليو 1998

"كل من يقوم، بأي صفة من الصفات، بإيواء أو استضافة أجنبي أو عديم الجنسية، حتى لو كان من العائلة أو ذا قرابة، أو يقوم بتشغيله مباشرة لحسابه، أو يتنازل له عن ملكية أو الاستفادة من الممتلكات العقارية، القروية أو الحضرية الموجودة على أراضي الدولة، يجب أن يقدم إشعارا مكتوبا في غضون 48 ساعة إلى السلطات المحلية للأمن العام. تخضع انتهاكات أحكام هذه المادة لعقوبة إدارية بمبلغ يتراوح بين 160 يورو إلى 1100 يورو."